

سنن البيهقي الكبرى

1218 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ عبد الله بن نافع ثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة قال قال رسول الله ﷺ A الأسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة فسألت بلالا ما صنع قال بلال ذهب النبي A لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين قال الشيخ C تعالى الأسواف حائط بالمدينة قال الشافعي وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ A مسح على الخفين في الحضر لأن بلالا حمل في الحضر قال الشيخ وحديث علي وغيره في التوقيت دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر